الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د . الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات البحث و التحري الخاصـــة في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب

خداوي مختار

تحت إشراف الدكتور

نقادي الحفيظ

لجنة المناقشة

الدكتور : نقادي حفيظ .....مشرفا ومقررا

الاستاذ : شيخ قويدر .....رئيـــــــــسا

الدكتور : بن عيسى أحمد .....عضوا مناقشا

الدفعـــة : 2015 – 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د . الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنـــــــوان

إجراءات البحث والتحري الخاصـــــــة

في التشريع الجنائي الجزائري

من إعداد الطالب
خداوي مختار

تحت إشراف الأستاذ
نقادي حفيظ

الدفعـــة : 2015 - 2016

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

- إلى من كانت سببا في وجودي في هذه الحياة ، والدتي الغالية
- إلى من شاركتني الدنيا بحلاوتها ومرارتها ، زوجتي العزيزة
- إلى بهجتي و أملي ونور عيناي ، أبنائي الأحباء

شكـر وعـرفـان

- أشكر الله العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذا العمل
- أشكر الأستاذ المشرف نقادي حفيظ على نصائحه القيمة وتوجيهه الدائم والمستمر
- أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق على مجوداتهم الجبارة طيلة المسار الدراسي
- وأخيرا أشكر جزيل الشكر زميلي و رئيسي في العمل السيد بوحفص مهدي الذي لم يبخل علي بمناقشاته و مساعدته لي في إنجاز هذا البحث

مقـــدمـــة

يعرف العالم المعاصر ثورة علمية وتكنولوجية هائلة صاحبتها أشكالا إجرامية متعددة ومتشابكة في جميع ميادين الحياة ومجالاتها (الجريمة المنظمة، الجرائم الإرهابية، جرائم الفساد، تبييض الأموال، جرائم الصرف، الجريمة المعلوماتية) حيث أصبحت تشكل تهديدا فعليا للأمن الوطني والإقليمي والدولي، وعليه لم تعد أساليب التحري التقليدية في مجال التحريات والإثبات الجنائي قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية الجديدة التي تتسم بالتشابك و التداخل ويتميز مرتكبوها بالاحترافية، واستغلالهم لوسائل الاتصال التي مهدت وسهلت حرية تنقلهم حتى إمتد نشاطهم الى خارج الحدود ، وأصبحوا يشكلون خطرا على سلامة الدول وأمنها واستقرار الحكومات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وأصبحوا يسعون لتحيق أهدافهم الإجرامية بطرق متطورة وحديثة يصعب على القانون ورجاله في أغلب الحالات مواكبتها .

ولضمان الفعالية والسرعة في معالجة هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الاجراءات الجزائية لهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية وذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها مع ضمان مراعاة احترام حقوق الإنسان .

و من بين هذه التعديلات نجد أن المشرع الجزائري استحدث أساليب جديدة خاصة لم يكن معمول بها من قبل ضمن القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تتمثل في اسلوب المراقبة سواء ما تعلق منها بالأشخاص وتنقل عائدات الأموال، وأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والمحادثات السلكية واللاسلكية والتقاط الصور وأيضا أسلوب التسرب بين الجماعات الإجرامية .

أهداف الدراسة

إن الغاية من هذه الدراسة تكمن في التعريف بالأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري في التحري حول الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية(1) وتقييم مدى فعالية هذه الإجراءات والأساليب في مكافحتها ، وكذا التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية قصد تسليط الضوء على أهم الأساليب المعمول بها في مكافحة الجرائم الخطيرة

أهمية الدراسة

إن دراسة الإجراءات الواجب إتباعها في مرحلة البحث و التحري تعتبر واحدة من أهم الموضوعات الواجب دراستها ، كونها من الموضوعات ذات صلة وثيقة بالجريمة و التي تمهد الطريق أمام العدالة للبدء في مرحلة التحقيق إلى أن تصل إلى معاقبة الجاني ، خصوصا بعد تطور الجريمة و استعانة المجرمين بكل الوسائل العصرية المتطورة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية ، فالأهمية الدراسية لهذا الموضوع تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا أن هذه الإجراءات والأساليب هي ما يمكننا من كشف حيل المجرمين .

إشكالية الدراسة

وبناءا على ما تقدم طرحت مجموعة من الإشكاليات وجب مناقشتها ومن أهمها :

-:- ما هي الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة ؟ و ما مدى نجاعتها في الكشف عن هذه الجرائم ؟

1- المادة 65 مكرر5 مستحدثة بموجب القانون رقم 02-66 المؤرخ في 2006/12/20 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/12/24 العدد 84 .

-:- ما المقصود بإجراءات البحث والتحري ؟

-:- ما هي الجهات القضائية المختصة في الكشف عن الجريمة ؟

-:- ما هو نطاق تطبيق هذه الأساليب ؟

صعوبة الدراسة

بالرغم من أن إجراءات البحث و التحري الخاصة إستحدثها المشرع الجزائري منذ 20 ديسمبر 2006 ضمن القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إلى أنها لا تزال تعتبر إجراءات حديثة ، نظرا لنقص تطبيقاتها الميدانية ، وما يترتب عن ذلك هو :

-:- قلة المراجع الخاص بهذا الموضوع ، كما نجد نفس الموضوع متكرر بعدة مراجع ، وبدن تعدد الآراء للفقهاء والمؤلفين .

-:- نقص الإجتهاد القضائي .

-:- قلة العمل بها ميدانيا من طرف رجال الضبطية القضائية .

المنهج المتبع

لدراسة موضوع البحث ، اتبعت منهجا تحليليا قانونيا تخلله أحيانا نوع من المنهج الوصفي ، وكذلك اعتمدت نوع من الاختصار لطول الموضوع وتشعبه ، وعلى هذا الأساس كان الهدف هو التركيز على دراسة إجراءات البحث و التحري والتركيز أكثر على المستحدثة منها وما يتعلق بها .

ملخص خطة الدراسة

من أجل البحث في هذا الموضوع العلمي و الإجابة عن الأسئلة المطروحة ضمن الإشكالية، قمت بتقسيم الموضوع إلى فصلين متبعا الخطة التالية:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبحث والتحري

تحدثت في هذا الفصل عن مجموعة من المفاهيم الأساسية للبحث والتحري، حيث تطرقت في المبحث الأول من الفصل الأول لمفهوم البحث و التحري لغة واصطلاحا و الخصائص القانونية لهذه المرحلة ، أما في المبحث الثاني فتطرقت إلى الجهات القضائية المختصة بإجراءات البحث والتحري حول الجرائم و مرتكبيها .

الفصل الثاني : إجراءات التحري المستحدثة

لما كان الهدف الرئيس من استعمال الوسائل العلمية في جملتها ينحصر في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية، شرعت في هذا الفصل – وهو البيت القصيد من موضوع الدراسة– ، وانطلاقا من حاجة القضاء الماسة إلى الاستناد على أدلة قوية تمكنه من إحكام قبضتها على الجاني دون أن يتملص من يد العدالة ، شرعت في توضيح الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، حيث إقتضت ضرورة الدراسة إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، فكان نصيب المبحث الأول لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، والمبحث الثاني اختص بعملية التسرب وما يلزمها من شروط ، أما المبحث الثالث فكان لمراقبة الأشخاص وعائدات الأموال والترصد الإلكتروني .

الفصـــل الأول

الإطار المفاهيمي للبحث والتحري

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبحث والتحري

تمر الدعوى الجزائية من حين وقوع الجريمة بعدة مراحل نظمها المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي، ولكن قبل ذلك توجد مرحلة ضرورية هي مرحلة جمع الاستدلالات أو ما يعرف بمرحلة التحري التي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، فهي الأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الجزائية، فجمع الاستدلالات يعد مقدمة ضرورية في أغلب الجرائم، إذ كثيرا ما تحدث جرائم في الخفاء وتحتاج إلى كشفها وضبطها ومعرفة ملابساتها ومسبباتها ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق وفك خيوط الجريمة، وعلى هذا الأساس أسند المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري إلى الجهات القضائية كوكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق وكذا الضبطية القضائية .

فما المقصود بالبحث و التحري ؟

وما هي الجهات القضائية المختصة بهذه المهمة ؟

للإجابة على هذه الأسئلة قسمت الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم التحري وخصائصه القانونية لأعرج في المبحث الثاني على الجهات القضائية المختصة بهذه العملية

المبحث الأول : مفهوم مرحلة التحري وخصائصها القانونية

يقوم رجال الضبط القضائي عند وقوع أية جريمة بعملية البحث عن الدلائل و التحري والتقصي ، وهي عملية تسمى بجمع الاستدلالات تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وصولا إلى معاقبة الجاني أو مرتكب الجريمة .

المطلب الأول : تعريف التحري

لتعريف التحري اختلف فقهاء القانون و ظهرت تعاريف مختلفة إلا أنها تصب كلها في نفس القالب سأحاول توضيحها في هذا المطلب .

الفرع الأول : التحري لغة واصطلاحا

جاء معنى التحري في كتاب لسان العرب كما يلي :

تحرَّى /تحرَّى عن / تحرَّى في/ يتحرَّى ، تَحرَّ ، تحرِّيًا ، فهو مُتحرٍّ ، تَحَرَّى الحَقِيقَةَ أي بَحَثَ عَنْهَا .

يَتَحَرَّى الأُمُورَ قَبْلَ البَدْءِ فِي أَيِّ مَشْرُوعٍ بمعنى يَتَقَصَّاهَا بِالبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ وَالتَّفْتِيشِ .

مهنة الصحافي تدعوه إلى أن يتحرى صحةَ الأَخبار أي أَن يتأَكد منها ومن مصادرها مباشرة .

تحرّى الأمور / تحرّى في الأمور أي تروّى ليصيب الأفضلَ .

وتحرّى الحدث / تحرّى عن الحدث أي اجتهد في طلبه ودقَّق وبحث عنه باهتمام .

تحرّى الصّواب أي توخّاه وطلبه وقصده .[1]

أما اصطلاحا فلم يورد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية تعريفا واضحا لمرحلة التحري الأولية و اكتفى فقط بالإشارة إلى السلطة المكلفة بها، حيث تنص المادة 12 الفقرة 03 من نفس القانون ما يلي:

1 – أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الثاني، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر، ص 462

" ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " (1)

إلا أن الفقهاء اجتهدوا في تعريفهم لمرحلة التحري فنجد أن الدكتور احمد غاي عرفها بأها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة (2) .

أما الدكتور محمد محدة فقد عرف مرحلة التحري والاستدلال بأنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها (3)

وحسب رأي اللواء عبد الواحد إمام مرسي فهي مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة لموضوع معين واستخراجها من مكمنها في إطار القانون (4) .

---

1 – المادة 12 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية

2 – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ،ط5 ، دار هومة ، الجزائر، بدون سنة، ص 19

3 – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار الهدى ،عين مليلة – الجزائر، 1991-1992 ص22

4 – اللواء محمد عبد الواحد مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، ط4، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر، ص66

الفرع الثاني : تعريف أساليب التحري الخاصة

نظرا للتقدم العلمي الكبير الذي تحقق في وسائل الإثبات وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة، تستطيع أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتظليل العدالة ، فالمجرم لا يترك وسيلة إلا ويستعين بها من أجل أداء أفضل للمشروع الإجرامي، فهو يستعين بجميع معطيات العلوم الحديثة، لذلك فالأمر يتطلب من رجال الأمن و القانون أن يتصدوا للجريمة بالبحث العلمي والوسائل العلمية الحديثة التي توصل إليها العقل البشري من أجل مقاومة التيار الإجرامي .

ومن بين الأساليب أو الوسائل التي كشف عنها التطور العلمي الحديث ، ويعتمد عليها في إثبات الجريمة، و نسبتها إلى المتهم، الاستعانة بأجهزة التصوير، والتسجيل الصوتي، قياس السرعة، مقارنة البصمات، والأسلحة النارية ومقارنة المقذوفات، وتحليل الدم ، والتحليل النفسي والعقلي و التحليل الجيني، وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية [1] .

أما عن تعريف هذه الأساليب الخاصة فلا نجد لها تعريفا محددا، فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية الى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة، و اكتفت فقط بتعريف التسليم المراقب كما جاء بنص المادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (2)، ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على امكانية اللجوء الى هذه الاساليب دون أن يعطي لها تعريفا محددا، إلا التسرب الذي عرفته المادة 65 مكرر 12من قانون الإجراءات الجزائية (3) .

---

1 – د- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 31

2 – د- محمد امين الخرشة، المرجع السابق ، ص 53

3 – أنظر المبحث الثاني من الفصل الثاني لهذه المذكرة

غير أنه يمكننا القول أن أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات و التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة و الاشراف المباشر للسلطة القضائية، بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين .

وقد تميزت هذه الأساليب بطابع خاص كونها:

– ارتبط تقنينها دوليا ووطنيا بالتغيرات العالمية واتساع النطاق الاجرامي المنظم وارتباط هذا الاخير بجرائم أخرى كجرائم الارهاب وتبييض الاموال و الفساد .

– لا يتم اللجوء اليها إلا في الظروف الاستثنائية و المحددة بالجرائم الخطيرة (جرائم الفساد، تبييض الأموال، جرائم الصرف، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم المخدرات، الجرائم الإرهابية والتخريبية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) .

– لا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وتحت رقابتها واشرافها المباشر .

– اصطدمت بمبدأ المشروعية حيث نجد بعض الباحثين والفقهاء لاسيما العاملين في مجال حقوق الانسان قد اعتبروها ، وبالأخص اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، انتهاكا لأهم ضمانات حقوق الإنسان والمتمثلة في الخصوصية ، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، نظرا لعدم علم ورضا الاشخاص المعنيين بهذه الإجراءات .

المطلب الثاني : الخصائص القانونية لمرحلة البحث و التحري

تتمتع مرحلة البحث والتحري بمجموعة من الخصائص منها ما يتعلق بمشروعيتها وأخرى تتعلق بكونها خالية من أعمال العنف ، ومنها ما يتعلق بعدم التقيد بشكليات التحقيق الابتدائي .

الفرع الأول : مشروعية وسائل الاستدلال

إن مشروعية وسائل الاستدلال تعتبر من الأمور النسبية التي لا تخضع لمعايير ثابتة ، بل يفصح عنها ما ينكشف من حقوق وضمانات للأفراد تستقر و تنعكس على القوانين ، مثل التعذيب المجرم لحمله على الاعتراف الذي كان مشروعا أصبح وسيلة غير مشروعة في الوقت الحاضر و عليه يجب على مأمور الضبط القضائي عند مباشرته للأعمال الاستدلالية أن يتقيد بالشرعية بحيث تكون أعماله متفقة مع القانون بنصوصه و مبادئه ، ولا يجوز له مخالفتها كأن يتلصص أو يتجسس على الأشخاص من ثقوب الأبواب تمهيدا للقبض عليهم ، و تتميز أعمل الاستدلال بأن المشرع بين أكثر الأعمال التي تكثر على أرض الواقع العملي بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، وقد اقتصر المشرع على بيان أهمها و أكثرها شيوعا وهذا أمر منطقي راجع بطبيعة الحال الى جوهر أعمال هذه المرحلة، فكل عمل شرعي من شأنه أن يتحصل منه على معلومات حول الجريمة بغية إمداد السلطات المختصة بها ، يجوز لمأمور الضبط القضائي إتيانه (01) .

1 – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ، ص 390

الفرع الثاني : خلو مرحلة التحري من العنف و القهر و الإكراه

تتصف أعمال الاستدلال بتجردها من وسائل القهر والإجبار، ذلك لأن غاية الحقيقة منها جمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة، وبناء على ذلك فإنه ما دام أن هذه المرحلة تخرج من عداد الخصومة الجنائية، وتفتقر للضمانات القانونية، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بأعماله القانونية، أن يتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر بها، بما لا يترتب عليها أدنى مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومثال ذلك عدم تفتيش المساكن دون إذن من وكيل الجمهورية أو رضاء صريح مكتوب بخط صاحبه، وعدم إجبار الشهود على الإدلاء بشهاداتهم (1)

الفرع الثالث : عدم تقيد الضبطية القضائية بشكليات التحقيق الابتدائي

تخلو مرحلة جمع الاستدلالات من الشكليات التي يتطلب القانون توافرها في التحقيق الابتدائي، فعلى سبيل المثال فإن المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات ليس له أن يستصحب محاميه معه، فهذه الشكليات تطلب المشرع توافرها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مما يفيد أن القضاء غير مجبر في الاستناد الى ما تم التوصل اليه في مرحل التحري، ذلك أن الأصل في الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي، وأعمال الاستدلال يمكن أن تكون أساسا لمناقشات تجري في المحكمة فيتولد بذلك الدليل ولذا فقد أصاب من قال بأن أعمال الاستدلال تكون نواة للدليل وليس دليلا كاملا (1) .

---

1 – د . عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، ط01 ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2010، ص204

2 – د . عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، المرجع السابق ، ص205

المبحث الثاني : الجهات المختصة بالبحث و التحري

تكتسي مرحلة البحث و التحري أهمية كبيرة في الميدان القضائي و لذا فقط خصها المشرع الجزائري ببعض النصوص القانونية ، كما منح بعض لبعض الجهات القضائية اختصاصات نوعية و أخرى إقليمية موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة أعمالها لموجهة لها وهذا بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تطرقت في هذا المبحث إلى تحديد اختصاص كل جهة قضائية على حدا .

المطلب الأول : إختصاص الضبطية القضائية

لقد خص المشرع الجزائري الضبطية القضائية بأعمال البحث والتحري عند وقوع الجريمة، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك خصوصا بعد التعديلات التي تمت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 التي تدخل ضمن الإجراءات الخاصة المستحدثة ، حيث وسع من نطاق إختصاص رجال الضبطية القضائية الإقليمي والنوعي وهذا لتواكب التطورات الواقعة على الجرائم .

ويقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة حول الجرائم ومرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات ، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه (1)

1 – د . محمد حزيط ، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، ط01 ، دار هومة، الجزائر،2005 ، ص32

الفرع الأول : الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يمارس ضباط الشرطة القضائية أعمال جمع الاستدلالات ضمن نطاق إقليمي محدد لا يمكن لهم تجاوزه، هو النطاق الذي يمارسون فيه أعمالهم العادية، وهذا بموجب نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 06-22 التي حددت لهم اختصاصهم المحلي، وفي حالة الإستعجال يمكن أن يمتد اختصاصهم ليشمل كامل دائرة إختصاص المجلس القضائي

التابعين له ، كما يمكن في إطار حالة الإستعجال دائما أن يمتد إختصاصهم إلى كافة الولايات عبر التراب الوطني وذلك بطلب من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يتم هذا العمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية الموجودة بدائرة الاختصاص المعنية بأعمال البحث و التحري ، وفي كلتا الحالتين الاستعجاليتين يجب عليهم مسبقا إعلام وكيل الجمهورية الذين يباشرون أعمالهم بدائرة اختصاصه (1) .

وحسب نص المادة المذكورة أعلاه فإن نطاق إختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد عبر كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، ويجب أن يكون العمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وفي جميع الحالات يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

أما المادة 16 مكرر من نفس القانون فقد بينت الاجراءات الخاصة بعملية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم السالفة الذكر أو مراقبة وجهة او نقل اشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ، حيث

1 – أ .أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، ط01 ، دار الهدى، الجزائر،2007 ، ص19 .

على ضباط الشرطة القضائية اخبار وكيل الجمهورية المختص و إذا لم يعترض على ذلك فيمتد اختصاصهم المحلي عبر كامل الاقليم الوطني (1) .

غير أن هذه الأحكام لا تسري على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري لأن اختصاصهم أصلا ممتد عبر كامل التراب الوطني .

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

والاختصاص النوعي يقصد به نوع الجريمة التي يحق فيها لضابط الشرطة القضائية أن يمارس اجراءات البحث و التحري إزاءها(2) وقد ميز المشرع الجزائري بين الاختصاص العام الذي يكون لبعض فئات الضبطية القضائية بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع منها، وبين الاختصاص الخاص الذي يكون لفئات أخرى من الضبطية القضائية في شأن جرائم من نوع خاص كالجرائم الماسة بأمن الدولة و الجرائم العسكرية والجرائم الجمركية، وبالتالي فالاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم ، أو تحديد اختصاصه بنوع محدد.

ومن خلال ما جاء في قرار للمحكمة العليا الذي نص على ما يلي : "من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع الشهرية قانوني ومتضمن الأدلة الكافية ، فإن قضاة الموضوع بقضائهم

---

1 – أ .أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، المرجع السابق ، ص 20 .

2 – د .سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، ط02 ، المؤسسة الجامعية للنشر، الأردن،1999 ، ص44 .

ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون" نستنتج أن الاختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص(1) .

أما الاختصاص الخاص فنجد أن المشرع الجزائري قد خصص بعض مهام البحث والتحري في قانون الاجراءات الجزائية إلى فئت أخرى غير ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم من مصالح الأمن العسكري، فعلى سبيل المثال أن المادة 21 منه أعطت صلاحية البحث والتحري في الجنح والمخالفات المتعلقة بقانون الغابات إلى رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها كما نجد نفس الملاحظة في المواد 23 و27 و28 من قانون الإجراءات الجزائية (2) ، و تبقى أعمال البحث والتحري المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المحددة في المادة 61 من قانون العقوبات وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري من اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري مما يعني أنهم ذوو الاختصاص الخاص

المطلب الثاني : اختصاص وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام ويمثل المجتمع بالإضافة إلى أنه المشرف على أعمال الضبطية القضائية ، وهو القاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة ، لذلك أعطاه المشرع الجزائري صلاحيات واسعة منها ما يتعلق بأعمال الضبطية القضائية ، كما بين له الاقليم الذي يمارس عليه صلاحياته و المهام التي يقوم بها .

---

1 – د . محمد حزيط ، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 55 .

2 – أ .أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، المرجع السابق ، ص 23.

الفرع الأول : الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 37 منه المعدلة بالقانون رقم 04-14 حيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم ، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل ذلك القبض لسبب آخر، ووسع الاختصاص ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، كل هده الجرائم ثم فيها توسيع اختصاص وكيل الجمهورية ليشمل كامل التراب الوطني(1).

الفرع الثاني : مهام وكيل الجمهورية

نقصد بالذكر هنا المهام التي حددها المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في نطاق اشرافه على اعمال الضبطية القضائية حيث حدد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم اختصاصات وكيل الجمهورية بنص المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتمثلة في:

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية .
- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الاجال، ويمكنه ايضا ان يقرر إجراء الوساطة بشأنها .

---

1 – أ .أحمد لعور ، المرجع السابق ، ص 28

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما رأى دلك ضروريا .
- مباشرة أو الامر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- إبداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية.
- الطعن عند الإفضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم (1)

كما أضافت المادة 36 مكرر1 المعدلة بالأمر 15-02 لوكيل الجمهورية و بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية و لضرورة التحريات بأن يأمر بمنع كل شخص ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ، و إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد أو الإرهاب يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات ، ويرفع هذا إجراء بنفس الأشكال ، زيادة على هذا نجد أن المشرع الجزائري تمم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول بفصل ثاني مكرر بعنوان "الوساطة" و هو فصل يحتوي على عشرة مواد، من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9 ، وينص من خلاله على جواز إجراء الوساطة بين الضحية والمشتكى منه ، و الجرائم التي تطبق فيها الوساطة ، والإجراءات الشكلية و الموضوعية التي تجرى بها الوساطة(2) .

1 - المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2015/07/23 العدد 40 ص 30.

2 - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ص 30-31

المطلب الثالث : اختصاص قاضي التحقيق

لقد ذكرت المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا ".

كما ذكرت المادة 65 مكرر 5 أنه في حالة فتح تحقيق قضائي بخصوص الجرائم السبعة المذكورة بنفس المادة يجب ، أن تتم عمليات البحث والتحري الخاصة بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة ، كما ذكرت المادة 65 مكرر 8 أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ، ولقضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه" .

وعليه فإن لقاضي التحقيق دوره واختصاصاته في إجراءات البحث والتحري ، حيث أوضح المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي الذي يمارس في حدوده قاضي التحقيق مهامه ، كما أوضح الإختصاص النوعي و الذي يتحدد بنوع الجريمة المرتكبة

الفرع الأول : الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

من خلال دراستنا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري حدد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، و بين القواعد العامة و المعايير التي يتحدد بموجبها هذا الاختصاص ، حيث يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر(1) .

1 – أ .أحمد لعور ، المرجع السابق ، ص 29

أما إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع والصرف ، فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يجوز تمديده إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى (1) .

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

حتى نحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له ، فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي ومنه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق أما بمواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق وإلى المحكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة أو الجريمة حدث أو قاصر(2) .

وبالتكلم عن المحاكم المتخصصة فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 40 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية عند تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق خص أنواع الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية وعلى سبيل الحصر وهي:

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

---

1 – المادة 40 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية

2 – المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية

- جرائم تبيض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (1) .

ومن خلال هذه الجرائم يمكن تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة للقيام بتحقيق القضائي إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة إضافة إلى جرائم الفساد وذلك بعد صدور الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (2) .

1 – المادة 40 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 – المادة 24 مكرر 1 من الأمر 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2010/09/01 ، العدد 50 .

الفصل الثاني

إجراءات التحري المستحدثة

الفصل الثاني : إجراءات التحري المستحدثة

لقد استحدث المشرع الجزائري بعض الإجراءات الخاصة لجمع الاستدلالات ، قصد التقصي والكشف عن الجرائم الخطيرة ، وذلك حماية للمصلحة العامة و سموا بها على مصلحة الفرد ، وعلى هذا فقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الحق في الاعتداء على الحياة الشخصية وخصوصيتها بالقدر اللازم لقمع الجريمة ومعاقبة الجاني، ويكون هذا بواسطة تسخير رجال الضبط القضائي بإذن مكتوب بالإشراف عليهم ومراقبتهم ، عن طريق اعتراض مراسلات والتقاط الصور و تسجيل الأصوات و التسرب بين المجرمين ، وهذه الإجراءات لا تخرج عن مفهوم المراقبة ، مما يعني أن مشروعية المراقبة هي استثناء من الأصل القاضي باحترام حق الإنسان في خصوصيته(1) .

و من خلال المادة 65 مكرر 5 المضافة بالقانون 06-22 نستخلص بأن إجراءات البحث والتحري الخاصة محصورة بجرائم محددة وهي : الجرائم المتلبس بها، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال ، الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وجرائم الفساد، وهي جرائم كلها تعتبر من الجرائم الخطيرة لهذا فقد وضع لها المشرع ترتيبات تقنية خاصة، وشروط خاصة سأحاول توضيحها في هذا الفصل ، حيث قسمته إلى ثلاثة مباحث جاء في المبحث الأول اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور ، والمبحث الثاني جاء فيه أسلوب التسرب وشروط قيامه ، أما المبحث الثالث فقد تطرقت فيه عملية مراقبة الأشخاص وعائدات الأموال .

---

1 – د . عمار فوزي ، مجلة علوم الانسانية ، جامعة منتوري – قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010 ص 236

المبحث الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وحتى التسرب تعتبر في حقيقتها عملية مراقبة التي لا تخرج عن كونها رقبة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية ، نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية ذلك بصورة لا يحس معها المعني بالأمر بمباشرتها لطابع السرية التي يكتنفها على أن تكون مؤقتة ومقتصرة على الجرائم المحددة بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول : اعتراض المراسلات

لقد اتخذ المجرمين من المراسلات وسيلة لتسهيل و تنفيذ مخططاتهم الإجرامية وخصوصا الوسائل العصرية المتطورة مثل الوسائل السلكية واللاسلكية ، ومقابل ذلك أدرج المشرع الجزائري أساليب لاعتراض تلك المراسلات قصد إحباط هذه المخططات الإجرامية وكشف حيلهم .

الفرع الأول : تعريف اعتراض المراسلات

الاعتراض يعني الاستيلاء بغتة، واعتراض المراسلات يقصد به التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه به ودون علمه، ويعرف على انه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية(1) .

1 – ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1، 2009، ص 150 .

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب وسواء كانت داخل مظروف مغلق أو مفتوح ، كما تعد من قبيل المرسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز (1) .

إلا أن هناك من يرى أن المراسلات يقصد بها التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية .

والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد .

وعليه فإن السؤال المطروح، هل هذه الأخيرة فعلا ليست معنية بالاعتراض؟

إلى حين إثبات العكس، فمن الملائم عدم الكلام عن الاعتراض إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة اتصال سلكي أو لاسلكي بين مرسل ومرسل إليه دون علمهما أو على الأقل دون علم أحدهما فقط.

ونظرا للتطور الذي عرفه مجال الاتصال فإن نص المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر جاء موسعا، أي لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية فحسب بل وسعه لمختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية ، كما أن المشرع لم يول أهمية لأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال (2) .

1 – احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1981، ص 9

2 – د . عمار فوزي ، المرجع السابق، ص 237

الفرع الثاني :خصائص اعتراض المراسلات:

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معنية تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في:

أولا: اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن:

اعتراض المراسلات إجراء يتم من دون علم ورضا المشتبه وهو أهم الخصائص فبعلم المعني بالأمر تنتفي خاصية الاعتراض، وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية.

ثانيا: اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث:

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة رغم أن نص المادة 39 من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود ، وذلك بقولها " على انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " ، إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هده الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية أو اللاسلكية، وهذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام .وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية (1) .

---

1 – ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 154

ثالثا: تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:

تعتبر تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام(1) .

رابعا: تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:

مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة و جودة عالية ، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد، فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية (2).

المطلب الثاني : تسجيـل الأصــوات

ساهم التطور العلمي في تقدم العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على كشف الجريمة و إظهار الحقيقة ، وقد ظهرت من بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي ، وتطورت حتى أصبحت سهلة الحمل و سهلة الاستعمال ، إذ يمكنها أن تلتقط ما يدور في المكان المغلق من أحاديث دون علم

1 – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 231
2 – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 232

الحاضرين ، وفي كثير من الأحيان يحدث وأن يتفوه المشتبه فيه ببعض الألفاظ التي تدل على تورطه في ارتكاب الجريمة أو يتكلم عن إعداد مخطط إجرامي مستقبلي ، ولكي يكون كلامه هذا دليلا أمام القضاء ، أجاز المشرع الجزائري استخدام هذا التطور العلمي ووضع له إجراءات خاصة لتسجيل كل ما ينطق به الشخص أو الأحاديث التي تدور بين شخصين أو أكثر ، في الأماكن العامة أو الخاصة ، وذلك خدمة للعدالة ، وقد تزايدت أجهزة التسجيل الصوتي يوما بعد يوم قدرة وكفاءة وتفوقا كبيرا ، سواء من حيث كيفية التقاط الحديث و تسجيله ، أو من حيث صغر حجمها وسهولة استخدامها ، كما تعددت أنزاع هذه الأجهزة بحيث أصبح من الصعب متابعة تطورها والوقوف على أحدثها .

الفرع الأول : تعريف تسجيل الأصوات

تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (65 مكرر5 من ق .إ .ج .ج) خلسة .

فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية (1) .

والمشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثل ما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات ، إنما أشار لها بنص المادة 65 مكرر في الفقرة 2 "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية

1 – ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 165

من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية" (1) .

ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار، أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناتها إلى المتحدث إليه، وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة (2).

وتعتمد عملية التسجيل الصوتي على وضع الرقابة على المكالمات الهاتفية و نقل الأحاديث وتسجيلها و يتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة ، كما يتم عن طريق التقاط الإشارات اللاسلكية ، إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة و تحت مراقبته و إشرافه .

فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا في هذا المطلب هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فان التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شان دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة كما لا يؤخذ بعين الاعتبار تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفزيونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني .

1 – حسنين المحمدي البوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، بدون طبعة، الإسكندرية ، 2005، ص67

2 – د . حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1978 ص9

الفرع الثاني : إجراءات التسجيل الصوتي

لكي يكون التسجيل دليلا لإدانة المتهم ، يجب على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم ولا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط أو المقطع المسجل وأن يكون واضحا ,ذلك على النحو التالي :

أولا: التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم

بما أنه من السهل إجراء عملية المونتاج على شريط التسجيل وهو إدخال تغييرات و تعديلات و نقل عبارات من موضع إلى موضع آخر على الشريط ، وبما أن المسألة على جانب كبير من من الأهمية حيث يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله ، بات من الضروري على قاضي التحقيق الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاريا عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجزائية لا سيما وأنه في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات ، أو اختلاطها بالأصوات المحيطة بها في مكان التسجيل (1) .

ثانيا: تفريغ و تحرير التسجيلات

لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحراز مختومة ،إلا أنه بالنظر لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ضرورة موافاة وكيل الجمهورية بالأشياء المضبوطة ، وبحكم المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تغلق الأشياء المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك ، كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة

1 – ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 155

إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة ، وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها لكشف الحقيقة(1) .

المطلب الثالث : التقاط الصور

لا يجوز بأي حال من الأحوال التقاط صور لشخص ما دون رضاه أو محاكاتها أو نشرها لأن ذلك يعتبر تدخل في حياته الخاصة وهتكا لحق من حقوق الإنسان التي تحميها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير الوطنية ، فقد نص الدستور الجزائري في المادة 39 على أنه : "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون" (2) ، إلا أن هناك استثناءا من هذا المبدأ شرَّعه المشرع الجزائري قصد مكافحة جرائم الفساد وحماية الصالح العام .

وقد رخص القضاء التقاط الصور كوسيلة لتحديد هوية المشتبه فيه ، وهذا ما يدل على أن القضاء الجنائي لم يستبعد استعمال هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي ، لأن حجية الصورة الفوتوغرافية مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها وهذا خلال جميع مراحل البحث والتحري ، كتصوير أفراد العصابة ومحل الجريمة وعمليات استلام و تسليم الاشياء والوسائل المستعملة إلى غير ذلك من الأدلة الجنائية .

---

1 – لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، إليزي ، 2007، ص 08

2 – أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2005، ص231

الفرع الأول : تعريف التقاط الصور

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية التقاط الصور وقد أشار إليها فقط بمصطلح "الالتقاط" ، إلا أن البعض عرفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ، ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته و انفعالاته (1) .

وبما أن المجرمين لم يتوانوا في استخدام أحدث الأساليب العلمية في ارتكاب الجريمة ، كان لا بد من استغلال التطور العلمي و التكنولوجي في محاربة هذه الجريمة ، فقد استمر التطور التقني في إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية وأجهزة تصوير الأفلام .

ومن بين الأجهزة المستعملة في هذا الإجراء نجد وسائل الرؤية والمشاهدة القادرة على التصوير من مسافات بعيدة ، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح التصوير في الظلام ، والمرايا ذات الازدواج المرئي الي تسمح بالتصوير داخل الأماكن المغلقة من خلال زجاج شفاف من جهة و يبدو كالمرآة من الجهة الأخرى ، وعدسات التصوير الدقيقة التي يسهل وضعها بزوايا الغرف أو بمفاتيح الإنارة أو بأماكن من الصعب التعرف عليها(2) .

الفرع الثاني : الشروط التقاط الصور

لكي تكون عملية التقاط الصور مشروعة ووفق الإجراءات القانونية يجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية والشكلية ، وهذه الشروط ليست خاصة بالتقاط الصور فقط وإنما هي خاصة كذلك بعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وهي كالآتي :

---

1 – رشيد شميشم، الحق في الصورة ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة المدية ، العدد 03 ، 2008 ، ص 127

2 – د- محمد أمين الخرشة ، المرجع السابق ، ص 171

أولا : الشروط الموضوعية

- **السلطة المختصة بإجراء العملية** : وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالرغم من أنه لا يقوم بهذا الاجراء بنفسه ، إلا أنه يجري تحت إشرافه و مراقبته المباشرة (1) .

- **وقت و مكان إجراء العمليات** : لم يضع المشرع الجزائري قيود زمنية ولا مكانية لهذه الإجراءات الخاصة حيث أجازها في أي وقت من ليل أو نهار وفي أي مكان عام أو خاص باستثناء السفارات و القنصليات الأجنبية التي لا يمكن أن تخضع لهذه العمليات .

- **عدم مسؤولية القائم والمشرف على هذه العمليات** : إن الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل الأصوات و اعتراض المراسلات و التقاط الصور و دخول مساكن بغير اذن صاحبها و تسلق الجدران ليلا و فتح الاقفال و غيرها كلها أفعال مجرمة ، إلا أنها لا تعتبر كذلك إذا ما تمت في إطار إجراءات البحث و التحري الخاصة و بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

- **ضرورة اللجوء اليها** : لا بد أن توجد ضرورة ماسة تستدعي اللجوء الى القيام بهذه الإجراءات إضافة الى وقوع جريمة من الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي وجود دلائل قوية ونسبتها الى المتهم (2)

ثانيا : الشروط الشكلية

- **إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل مباشرة العملية** : حسب نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية فعند وقوع إحدى الجرائم المذكورة ضمن نفس المادة يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بمعنى لا بد من وجود إذن مسبق قبل البدء بهذه العمليات .

---

1 – د . عمار فوزي ، المرجع السابق، ص 239

2 – د . عمار فوزي ، المرجع السابق، ص 240

- **ضرورة أن يكون الإذن مكتوب** : يجب أن يكون الإذن مكتوب و يسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعمليات وهو يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة .

- **محاضر العمليات** : يجب تحرير محضر يرسل الى قاضي التحقيق عند كل مرحلة على حدا وبشكل منفصل ولا يتم الانتظار إلى بلوغ المرحلة النهائية ، حيث يشمل كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها ويرفق محضر يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور والمحادثات وإذا كانت المكالمات أو المحادثات بلغة أجنبية يتم ترجمتها من طرف مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض (1) .

1 – د . عمار فوزي ، المرجع السابق، ص 241

المبحث الثاني : التسـرب

أمام تطور الجريمة في الآونة الأخيرة وازدياد نسبة الإجرام التي باتت تهدد أمن الوطن وحياة الموطنين و حرياتهم وتهدد حتى اقتصاد الوطن ، حيث أصبح المجرمون يستعملون أساليب أكثر احترافية في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية بحيث يصعب التعرف عليهم أو اكتشاف مخططاتهم ، وعلى هذا الأساس أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أن يخترق العصابات الإجرامية وينخرط معهم موهما إياهم أنه أحد أفراد العصابة أو شريكهم في العمليات الإجرامية ، ولا يكون ذلك إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة استنادا إلا ما جاءت به المادة56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والتي تنص على أنه "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الالكتروني أو الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة" (1) .

لكن المشرع الجزائري لم يبين مفهوم الاختراق ولا كيفية اللجوء إليه إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 22/06 بتاريخ 2006/12/20 أين تطرق المشرع إلى التسرب في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 .

فما المقصود بالتسرب ؟ وما هي الكيفيات القانونية التي يمكن أن تجري بها هذه العملية ؟

وهل هذه العملية مقيدة بمدة زمنية محدد ؟

كل هذه الأسئلة وغيرها سأحاول الإجابة عليها خلال هذا المبحث .

---

1 – المادة 56 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

المطلب الأول : تعريف التسرب

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التسرب من خلال المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف .

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض ، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ، ولا يجوز تحت طائلة البطلان ، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم" (1) .

كما أوضحت المادة 65 مكرر 11 أن الجرائم التي يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن بالقيام بعملية التسرب فيها ، هي الجرائم المذكورة بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية (2).

ولحماية ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب وسط المجموعة الإجرامية ، وضع المشرع الجزائري عقوبة لكل من كشف هوية المتسرب ، وتشدد إذا تسبب له هذا الكشف في تعرضه إلى أعمال عنف أو الضرب والجرح ، له أو لأحد أفراد عائلته ، ويضاعف تشديد العقوبة إذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص (3).

---

1 – المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 – المادة 65 مكرر11 من قانون السابق الذكر.

3 – المادة 65 مكرر16 من قانون السابق الذكر.

المطلب الثاني : شروط قيام عملية التسرب

نظرا لأهمية عملية التسرب و الأهداف المراد تحقيقها من وراء القيام بها ، و المتمثلة في الإطاحة بأفراد العصابات أو المجموعة الإجرامية من جهة ، وخطورتها على القائم بها من جهة أخرى ، رتب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية منها و الموضوعية من خلال المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : الشروط الشكلية

لقيام عملية التسرب لا بد من توفر بعض الشروط الشكلية تحت طائلة البطلان وهي :

أولا: الإذن

الإذن هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة عن سلطة قضائية مختصة ، متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، وقد اشترطت 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته ، كما اشترطت أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا .

فالإذن المكتوب يجب أن يحتوي على تاريخ صدوره والجهة المصدرة له والرقم الذي صدر به والموضوع الذي يحدد طبيعة الجريمة المراد كشفها والختم والتوقيع ، ويتضمن أيضا هوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية ، والمدة الزمنية اللازمة للقيام بعملية التسرب ، وهي المدة المنصوص عليها بالمادة المذكورة أعلاه والمقدرة بأربعة أشهر قابلة للتجديد ويمكن للجهة القضائية المصدرة للإذن أن تطلب بإيقافها قبل انقضاء المدة المحددة بالإذن (1)، وهذا يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي .

---

1 – علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري ، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 2012 ، ص3

أما التسبيب (وهو من الشروط الموضوعية) فيقصد بها الأسباب والمبررات التي أقنعت الجهة القضائية بمنح الإذن لعملية التسرب والتي أدت بضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء لهذه العملية والتي تكون مستندة على تحريات مسبقة .

ثانيا : تنفيذ عملية التسرب

قبل البدء في تنفيذ عملية التسرب وطبقا للمادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب كمسؤول ومنسق لعملية التسرب بتحرير تقرير يضمنه العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم آخذا بعين الاعتبار تلك الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا على العون أو الضابط المتسرب وكل من يتم تسخيره للعملية .

أما عن أسلوب تنفيذ العملية فهو متروك لتقدير المتسرب وفطنته بالتنسيق مع الضابط المسؤول عن العملية الذي يساعده في تذليل الصعوبات ويوفر له الحماية اللازمة .

ويجوز للمتسرب أن أن يتخذ ما يراه مناسبا لتنفيذ إذن التسرب دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية ، مادام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه .

ثالثا : الحماية القانونية للمتسرب

نتيجة لسرية عملية التسرب وخطورتها على القائم بها، فلقد حصنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري برعاية خاصة للحفاظ على أمنه وسلامة روحه:

– إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء تسربه وقيامه بالمهمة الموكولة إليه قانونا شريطة ألا تكون أفعاله تحريضا على ارتكاب جرائم .

– منع كشف هويتة الحقيقية عند أخذه هوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب، وذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، ولقد رتب المشرع على مخالفة هذا المنع عقوبات جزائية تتمثل في الحبس زائد الغرامة المالية، وهي العقوبات التي تتضاعف إذا تسبب هذا الكشف للهوية في تعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر (1).

– عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية، وهذا من باب الحماية غير المباشرة، إذ يتم سماع ضابط الشرطة القضائية، الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه بدلا عن المتسرب.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

إضافة إلى الشروط الشكلية المطلوب توافرها لقيام عملية التسرب هناك أيضا بعض الشروط الموضوعية و التي تعتبر ضرورية لصحة هذا الاجراء نوجزها فيما يلي :

أولا : التسبيب

حتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 أن يكون مكتوبا ومسببا، لأن التسبيب هو أساس العمل القضائي فكان لزاما على رجل القضاء المختص بإصدار الإذن بالتسرب أن يسبب وذلك فإبراز الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية ، والتسبيب يكفي وحده للدلالة على أن الإذن يكون مكتوب كما يسمح للقضاء ببسط رقابته على شرعية الإذن وصحته .

1 – فوزي عمارة ، المرجع السابق ، ص 249

ثانيا : نوع الجريمة

حينما يصدر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بالتسرب ، يجب أن يتضمن هذا الإذن نوع الجريمة المراد إجراء عملية التسرب فيها (1) ، على ألا تخرج عن نطاق الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 65 مكرر 05 .

المطلب الثالث : مجالات عملية التسرب

أجاز المشرع اللجوء إلى هذا الأسلوب ومباشرته في إطار الجرائم السبعة والمحددة على سبيل الحصر وهي الجرائم المستحدثة والخطيرة المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهي :

أولا : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إن الجريمة المنظمة تكون وليدة تخطيط وليست مشكلة تتشكل عشوائيا، بحيث يظهر من السلوك الإجرامي انه بلغ درجة عالية من التعقيد والتشعب، لا يمكن تفكيك الجماعة بالوسائل التقليدية ، وإنما يتأتى ذلك باستعمال وسائل حديثة ، التسرب ، تسجيل الأصوات ذلك غالبا ما تملك الجماعة المنظمة إمكانيات مادية " وسائل متنوعة – مستودعات للتخزين " وتستعمل وسائل عدة "هواتف نقالة – تامين الطريق " لتمويه رجال الضبطية القضائية من جهة ولتنفيذ مبتغاها من جهة أخرى (2) .

ثانيا : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

في جريمة الاعتداء على نظم معالجة البيانات، لابد أن تكون بصدد نظام معالجة معلومات أو نظام معالجة للمعطيات ، وذلك بمثابة الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة

---

1 – تسريات ميلود ، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة بعناون:أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم له ، بدون سنة ، ص 34

2 – خلوة ايهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة يوم 2010/09/30 ، ص 02

ويقصد بتدمير نظم المعلومات، إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها ولا يهدف التدمير هنا إلى مجرد الحصول على منفعة الحاسب الآلي أيا كان شكلها أو استيلاء على نقود أو إطلاع على المعلومات ولكن يعرف ببساطة أنه إحداث ضرر بالنظام المعلوماتي وإعاقته عن أداء وظيفته (1) .

ثالثا : جرائم الإرهاب

عالج المشرع الجزائري الظاهرة الإرهابية في وقت متقدم عن باقي الدول التي اختلفت في تحديد وصف مقبول لهذه الجريمة وعالجتها مجموعة من النصوص التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية وما أفرزته الاتفاقيات الدولية اللاحقة.

إن الجرائم الإرهابية نص عليها قانون العقوبات ضمن القسم الرابع تحت عنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية تخريبية) من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني وذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 والتي جاءت ضمن الأمر 11/95المؤرخ في 1995/02/25 حيث صنفها من بين الأفعال التي عدت أعمالا إرهابية (كل فعل يستهدف امن الدول، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات) وهذا ببث الرعب، خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، الاعتداء على رموز الدولة، حيازة أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة أو الاستيلاء عليها والمتاجرة فيها دون رخصة من السلطات المختصة (2) .

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ط 01، القاهرة ،2009، ص478

2 – زغينة وليد، أساليب التحري الحديثة وأطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 21 ، سنة 2013 ، ص 45

رابعا : الجرائم المتعلقة بالصرف

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم للأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والقانون رقم 08/03 المؤرخ في 2003/06/14 تناولها المشرع في 16 مادة وعاقب على ارتكابها وعلى المحاولة في ارتكابها حيث عرفها على أنها تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بأية

وسيلة كانت (التصريح الكاذب، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على تراخيص مشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، كذلك بيع وشراء واسترداد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية، قطع ذهبية، أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها .....الخ) (1)

خامسا : جرائم المخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز أنواع الجرائم المنظمة وهي الأكثر انتشارا على المستوى الوطني والعالمي فقد أصبح تجار المخدرات يملكون ويسيطرون على كل شيء وفي شتى المجالات ويملكون أجهزة تنصت متطورة وفي غاية الدقة، ولمكافحة هذه الجريمة أورد المشرع صور هذه الجريمة ضمن قانون 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 تحت عنوان الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع لها (2) .

1 – زغينة وليد ، المرجع السابق ، ص 44

2 – شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص 134

سادسا : جرائم تبييض الأموال

تعد عملية تبييض الأموال ظاهرة قديمة النشأة منذ حاجة الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير أنها قد تزايدت بصورة كبيرة عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة والذي صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، حيث تحتاج عملية تبييض الأموال في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية، حيث تهدف العملية إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال والبحث عن تغطية قانونية لأصل أو ملكية الأموال تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، حيث يبدو في النهاية كأنها أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية.

و تمر عملية تبييض الأموال بمراحل أساسية وهي:

1) التوظيف : تعد عمليات التوظيف الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال وتمثل جوهر عمليات التوظيف في اجتياز المكان الذي تتم فيه عملية الغسيل إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب .

2) الخلط : ويقصد بالخلط فصل النقود عن مصدرها غير القانوني وتمريرها عبر عدة معاملات مالية معقدة تجعل تتبع اثر تلك الأموال مسألة مضيعة للوقت ، كتحويلها من والى عدة حسابات(1)

3) الدمج : أي دمج هذه الأموال مع أموال أخري ذات المصادر القانونية وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها ويمكن أن يطلق عليها اسم عملية التجفيف للأموال القذرة ، وعملية الدمج للأموال تتم من خلال جعل هذه الأموال تبدو كأنها أموال تم اكتسابها بصورة قانونية(2) .

1 – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 108

2 – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 108

سابعا : جرائم الفساد

وهي كل فعل من الأفعال الواردة في قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 والتي تشمل كل أفعال الرشوة ، اختلاس المال العام والخاص، اخذ فوائد من الصفقات العمومية ، تلقى الهدايا العجز عن تبرير الزيادة غير المبررة في الأموال ، إبرام صفقات بصورة مخالفة للقانون، عدم التصريح بالممتلكات أو عدم صحة التصريح . وأوردها المشرع الجزائري ضمن قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ووصفها بالجرائم الخطيرة نذكر منها :رشوة الموظفين العموميين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة في قطاع الصفقات العمومية، إساءة استغلال الوظيفة، عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات، إخفاء وتبيض العائدات الإجرامية والمتحصل عليها من جرائم الفساد(1)

1 – أنظر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

المبحث الثالث : المراقبة

يعتبر أسلوب المراقبة أسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة التي يتم اللجوء إليه في الجرائم الخطيرة حسب نص المادة 16 الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية والمذكورة على سبيل الحصر ، وهي نفسها الجرائم المذكورة بنص المادة 65 مكرر 5 ، وقد يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالتحري في هذا المجال عبر كامل التراب الوطني من أجل مراقبة أشخاص ، إذا وجدت دلائل ومبررات على الاشتباه في ارتكابهم الجرائم ، وكذا مراقبة تنقل الأموال والأشياء (1) .

ونجد أن إجراء المراقبة هو إجراء مستحدث بموجب نص المادة 16 مكرر المضافة بالقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و الذي يجيز لضباط الشرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص ووجهة أو نقل الأشياء والأموال و المتحصلات من ارتكاب الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها ، وأن يمددوا هذه العملية عبر كامل التراب الوطني ، وذلك إذا لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره (2)

ويهدف هذا الإجراء إلى كشف وفك خيوط الجريمة حتى لا يدع مجال لتهرب و تملص المجرم من يد العدالة ، حيث يضع الأشخاص المشتبه فيهم تحت أعين رجال الأمن لتتبع تحركاتهم ونشاطاتهم و اتصالاتهم وجمع الاستدلالات والمعلومات التي تثبت تورطهم في الجريمة .

هذا وقد حاولت في هذا المبحث توضيح عملية مراقبة الأشخاص وعائدات الأموال ، كما تطرقت إلى إجراء التسليم المراقب وإجراء الترصد الإلكتروني .

---

1 – المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية

2 – المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول : مراقبة الأشخاص

وهم الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي تناولتها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر لمراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم وتتبعهم ، وتعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم والأماكن التي يتردد عليها المشتبه بهم واتصالاتهم بالأشخاص الآخرين وكذلك يمكن مراقبة حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق مختلفة، إما ملاحظة فردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين اثنين وقد تأخذ صورة أخرى باستعمال المركبات وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة (1) .

أما الطريقة الثالثة وهي المراقبة الثابتة والتي تنم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل.

ولا تلجا الضبطية القضائية إلى أسلوب المراقبة إلا إذا كان قد وصل إلى علمها وتأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط إجرامي خطير ضار متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 16 من قانون إجراءات جزائية لممارسة أشخاص مشكوك في أمرهم وهذا من اجل الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات والأخبار عن أفراد الشبكة الإجرامية ، فعملية تجميع هذه المعلومات ما هي إلا تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة أو نفيها أو القبض على مرتكبيها والمتورطين بالتنظيم الإجرامي (2) .

---

1 – خلوة ايهاب ، المرجع السابق ، ص 09 .

2 – حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، أساليب التحري والبحث، 2009 ، ص53

المطلب الثاني : مراقبة تنقل عائدات الأموال

يقوم المجرمون بالعديد من العمليات الإجرامية والتي تكون في بعض الأحيان مكلفة جدا وتتطلب مبالغ مالية كبيرة لتنفيذها مثل اقتناء الأسلحة من دول أخرى ، ولأجل توفير تلك المبالغ يستعمل المجرمون مصادر عديدة لتمويل مشاريعهم الإجرامية ، وقد تكون المصادر خفية يتطلب الأمر إجراء بحث و تحري دقيق من قبل ضباط الشرطة القضائية وترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها للكشف عن تلك المصادر و الإطاحة بالشبكة الإجرامية .

هذا وقد نص المشرع الجزائري على تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني من أجل مراقبة حركة تنقل الأموال والأشياء ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية ، من خلال نص المادة 16 مكرر المضافة بالقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية :" .....أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها " (1) .

كما نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الآليات لمراقبة حركة الأموال كوضعه لخلية الاستعلام المالي التي أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 127/02 الصادر في 07 أفريل 2002 ، قصد مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من خلال استلام التصريحات ومعالجتها فهي تراقب عملية دخول وخروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك (2) .

---

1 – أنظر المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

2 – قادري صارة، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي ، تخصص القانون العام للأعمال ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة ورقلة ، 2014، ص 51

أما عن الإجراء الخاص بمراقبة الأشياء فقد نص عليه المشرع الجزائري بنفس المادة المذكورة أعلاه ، من أجل تتبع نقل المواد التي قد تستعمل في ارتكاب الجرائم مثل المواد الكيماوية كالأسمدة التي تستعمل في صناعة المواد المتفجرة ، وفي بعض الأحيان يسمح بمرور بعض المواد بغية الوصول إلى المستلم الأخير أو الرأس المدبر في الشبكات الإجرامية .

المطلب الثالث : لتسليم المراقب والترصد الإلكتروني

لقد نص المشرع الجزائري على إجراءين هما من الأهمية بمكان في مجال البحث والتحري من أجل مكافحة الجريمة و الحد من انتشارها بين أوساط المجتمع ، وهما إجراء التسليم المراقب وإجراء الترصد الالكتروني ، اللذان كثيرا ما ساعدا العدالة في القضاء على المجموعات الإجرامية ، وقد صنفهما المشرع الجزائري ضمن إجراءات البحث و التحري الخاصة .

الفرع الأول : التسليم المراقب

التسليم المراقب هو إجراء لا يختلف كثيرا عن إجراء مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال المنصوص عليه بنص المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، حيث يسمح التسليم المراقب للشحنات المشبوهة أو غير المشروع بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله وذلك بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية مرتكبيها (1) .

1 – عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ص13.

أولا : تعريف التسليم المراقب

لقد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بالقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عبر نص المادة 02 الفقرة (ك) على أنه : "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" ، أما المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على أنه "من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق ، على النحو المناسب وباذن من السلطة القضائية المختصة"(1).

كما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 17/05 المتعلق بمكافحة التهريب بما يلي : "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث

عن أفعال لتهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص" (2) .

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية ، وهو أن تسمح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير الشرعية بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني و القيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد اكتشاف الهوية الحقيقية للمجرمين .

---

1 – أنظر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

2 – أنظر الأمر رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب .

ثانيا : أنواع التسليم المراقب

ينقسم التسليم المراقب إلى قسمين ، الوطني و الدولي .

1)- التسليم المراقب الوطني:

ويقصد به أن تكون المراقبة بصوره كليه لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة ، حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة برا أو بحرا أو جويا ، وتهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن كشف المواد المخدرة المهربة أو عن كشف الأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو الكشف عن أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من اجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة إما تنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور ومن اجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين ، وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيده للأجهزة المختصة عن وقوع الجريمة ، ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها، يتم تتبع الشحنة بطريقه سريه داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها .

ومثال ذلك: أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة أجنبية من أجل جلب كميه من المخدرات وتهريبها إلى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب احد تجار المخدرات ، فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب (1) .

1 – عمير السعيد، المرجع السابق ، ص 6.

ويتم ترقب وصول الشخص المستهدف ومعه شحنه المخدرات، حيث يتم وضعه تحت المراقبة السرية وبدلا من ضبطه داخل دائرة الجمركية يترك ليمر بشحنة المخدرات دون أن يعلم بالمراقبة المفروضة عليه لحين وصوله مكان الوصول وتسليم الشحنة إلى المستورد الرئيسي، وبعد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معًا وفي حيازتهما شحنة المخدرات (1) .

2)- التسليم المراقب الدولي:

يقصد به أن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى مارة بدولة ثالثة أو رابعة ، وتتوافر المعومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهروين، يقودها أحد أفراد العصابة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية عبر الدول أخرى، فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة مع جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك وبتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة، منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها .

وهناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الدولي، أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصد وأي بلد عبور بين هذين البلدين (2) .

---

1 – قادري صارة، المرجع السابق ، ص 53.

2 – قادري صارة ، المرجع السابق ، ص 54

ثالثا : ضوابط التسليم المراقب

التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني و حتى لا تكون عونا للمجرمين في عملياتهم الاجرامية ، وهي كالتالي :

1)- التسليم المراقب لا يتم إلا بعلم وإذن السلطات المختصة وتحت مراقبتها .

2)- أن يكون الهدف من هذا الإجراء هو التحر عن الجرائم و كشف هوية المجرمين .

3)- أن تتولى مسئولية القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة ومدربة ، وإلا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام خشية كشف المراقبة وفشل العملية .

4)- ضرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة التي جرى فيها كشف الجريمة .

5)- يعتبر التسليم المراقب إجراء حساس ، لا تأذن به السلطات القضائية إلا عندما ينتظر منه وبصفة أكيدة الكشف عن الجريمة والمجرمين .

6)- ضرورة دراسة خط سير الشحنة ووقت تنفيذ عملية التسليم دراسة متأنية ودقيقة حتى يمكن السيطرة وإحكام الرقابة على العملية .

7)- يجب أن تتمتع الخطة بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري إذا تغير خط السير فجأة أو عند احتمال فقدان الشحنة .

8)- يجب أن يكون هناك اتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ ، كما يجب تحديد سلطة اتخاذ القرار. (1)

1 - عمير السعيد، المرجع السابق ، ص 8.

رابعا : معوقات التسليم المراقب

قد تكون جميع التشريعات في دول العالم تجيز دخول المخدرات إلى إقليم الدولة من اجل ضبط الرؤوس المدبرة لعملية التهريب وأفراد العصابات المنظمة في داخل الدولة حال استلامهم المخدرات، ولكن غالبيتها لا يسمح بخروج المخدرات من إقليم الدولة، كما أن بعض الدول يوافق على عمليات الدخول والخروج بشروط معينه ، وكلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل التي تحول ما بين تنفيذ هذا الأسلوب ونجاحه .

وتنقسم معوقات التسليم المراقب إلى أربعة أقسام :

1- المعوقات القانونية

التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دوله إلى أخرى ، وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها ، هذا وقد تنص قوانين الدولة على القبض الفوري على المشتبه فيه فور اكتشاف الجريمة فيما يكون الأمر خلاف ذلك في دولة أخرى ، أو تكون العقوبة اشد في دولة القيام عنها في دولة الوصول .

2- المعوقات القضائية

وابرز هذه المعوقات هو تنازع الاختصاص القضائي بين الدول حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دوله ، فيكون التنازع حول أي دولة يطبق قانونها ، هل يطبق قانون دولة اكتشاف الجريمة أم دولة الوجهة النهائية ، هذا كما قد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة .

3- المعوقات الفنية

يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب توفير عناصر بشريه على درجه عاليه من التدريب والخبرة، وفي بعض الأحيان يواجه القائمين على تخطيط مثل هذه العمليات عدم وضوح معالم مسئولية الرقابة وعدم دقتها في بعض دول العبور، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسريب الشحنة أو فقدانها أثناء الرحلة لعدم توافر الأفراد المدربين لتنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة وخبرة . (1)

4- المعوقات المالية

يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب شحذ الهمم البشرية والموارد المالية والإدارية الهائلة والباهظة التكاليف مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل هذه التكاليف والمصروفات . (2)

الفرع الثاني : الترصد الإلكتروني

هي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية و إجراء فحوصات تقنية لها و ذلك بغية الوصول إلى مصدرها و معرفة صاحبها (3) .

أشارت إليه المادة 56 من قانون 06 /01 دون تعريفه، وبالمقابل نجد إن المشرع الفرنسي وبموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية 19 ديسمبر 1997 أدرج هذا الأسلوب الخاص بالتحري ووضح أن تطبيقه يقضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار الكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من

---

1 – قادري صارة، المرجع السابق ، ص 56.

2 – عمير السعيد، المرجع السابق ، ص 11.

3 – عمير السعيد ، المرجع السابق ، ص 13.

جرائم الفساد ومكافحتها والتي أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع حيث يبث فيهم الرعب والخوف حتى أضحى في قلق وحيرة شديدتين لكيفية التصدي وقمع هذه الجرائم الخطيرة (1) .

1 – أنظر المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

خـاتـمـــــة

من خلال ما تمت دراسته نخلص إلى القول أنه إنطلاقا من التحولات الدولية التي يشهدها العالم في مجال الإجرام المنظم الذي عرف امتدادا دوليا واسع النطاق ، مشكلا خطرا حقيقيا على أمن واستقرار الدول والحكومات ، مستخدما معطيات العلوم الحديثة في المجال التقني وتكنولوجيا المواصلات . و وفاءا بالتزاماته الدولية في مكافحة هذا الإجرام ، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإصدار القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث وسع من دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية ، مع وضع آليات جديدة للتحري والتحقيق في الإجرام الخطير ومكافحته بتقنين استخدام أساليب التحري الخاصة.

ورغم حداثة النص إلا أن الممارسة لهذه الأساليب تظل جد محدودة وذلك ما لمسناه على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وكذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن ، فربما يرجع ذلك إلى قلة انتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة واقتصارها على بعض المناطق وكذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص استعمال هذه الأساليب على أساس أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية على كل حال فان هذه التقنيات قد أوتيت ثمارها خاصة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والمتاجرة في المخدرات .

حيث أن استخدام أساليب التحري الخاصة ، ليس خرقا لحق الإنسان في خصوصية حياته وحرمتها كما يدعي العاملون في مجال حقوق الإنسان ، لأنها تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى وهي فوق الاعتبارات الذاتية والفردية ، كما أن استخدامها يتم تحت سلطة و إشراف الهيئة القضائية التي تتكفل بحماية المصلحة العامة وفقا لمبادئ الدستور .

ولم يعد كافيا التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة ووضع نصوص قانونية تحميها، إلا أن معظم التشريعات وضعت استثناءا على الأصل العام وهذا الاستثناء يتعلق بمكافحة الجريمة الخطيرة .

حيث واكب المشرع الجزائري هذه الوسائل الجديدة لمكافحة الإجرام الخطير بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الوسائل في اعتراض المراسلات السلكية منها واللاسلكية والتقاط الصور وتسجيل المكالمات الهاتفية وهذه الوسائل ازدادت تعقيدا نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي ، فأصبح من السهل التجسس على الحياة الخاصة للأفراد بكل تفاصيلها .

وأضاف المشرع في تعديله وسيلة جديدة والمتمثلة في التسرب نظرا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معرفة مرتكبيها وتحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب وضبط كل ما له علاقة بارتكاب الجريمة من أدلة وقرائن وإثباتات تفيد في الحد منها وقمعها .

ويمكننا القول أن نص المشرع الجزائري على استخدام أساليب التحري الخاصة من شأنه أن يضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها ، لا سيما أن أساليب التحري التقليدية لم تعد كافية لمحاربة حجم ونوع الإجرام المستحدث على المستوى الدولي والوطني و آثارها التخريبية على جميع المستويات إلا أنه من الضروري كذلك ، توسيع النطاق الموضوعي لاستخدام هذه الأساليب إلى جرائم أخرى هذا إضافة إلى ضرورة إصدار مراسيم تنظيمية تحدد الكيفيات العملية لتطبيق هذه الإجراءات .

وما يؤخذ على المشرع عندما نص على مراقبة الأشخاص وتنقل عائدات الأموال لم يحدد مفهومها، ولم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة وإخضاعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما انه حصر هذا النوع من المراقبة في مجال التحقيق التمهيدي دون القضائي .

كذلك أن المشرع في هذا الأسلوب لم يعزز الضمانات الكافية لمباشرة هذه التقنية خاصة أن مراقبة الأشخاص تتعلق بالأفراد والأموال والأشياء وتتعلق بحق الملكية المكفولة دستوريا إذ لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام الشروط الواجب توفرها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اخضع ممارسة هذا الأسلوب بمجرد الإخطار وموافقة و كيل الجمهورية دون أن يشير إلى وجوب وضع الإخطار في ملف الإجراءات .

ونفس الشيء بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات ، فالإذن فيه لا يشترط التسبيب ولم يشترط كذلك أن تودع نسخة منه في الملف وهذا ما يعطي فرصة للمجرمين من تمرير مخططاتهم الإجرامية تحت غطاء الحماية الدستورية للحياة الخاصة ومع ذلك فانه يظل أسلوبا فعالا في محاربة الجرائم الخطيرة .

ومن النتائج المتوصل إليها في هذا المجال :

- فيما يخص أعمال المراقبة كان الأجدر أن تدرج أحكامها ضمن التحقيق القضائي ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية.

- ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة.

- كما أوصي بضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب ، حيث أنه في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب .

المصادر والمراجع

المراجع

1-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ،ط5 ، دار هومة ، الجزائر، بدون سنة

2-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005

3-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار الهدى ،عين مليلة – الجزائر، 1992-1991

4-اللواء محمد عبد الواحد مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، ط4، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر

5-د- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011

6-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

7-د . عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، ط01 ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2010

8-د . محمد حزيط ، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، ط01 ، دار هومة، الجزائر،2005

9-أ .أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، ط01 ، دار الهدى، الجزائر،2007

10- د .سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، ط02 ، المؤسسة الجامعية للنشر، الأردن،1999

11- ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009

12- احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1981

13- حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005

14- د . حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978

15- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ط 01، القاهرة ،2009

16- شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط1، دار النهضة العربية، 2001

17- أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الثاني، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر.

المذكرات الجامعية

1- زغنية وليد، أساليب التحري الحديثة وأطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 21 ، سنة 2013

2- حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، أساليب التحري والبحث، 2009

3- قادري سارة، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي ، تخصص القانون العام للأعمال ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة ورقلة ، 2014

المجلات

1- د . عمار فوزي ، مجلة علوم الانسانية ، جامعة منتوري – قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010 .

2- رشيد شميشم، الحق في الصورة ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة المدية ، العدد 03 ، 2008

3- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري ، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 2012

الأيـــام العلمية

1- خلوة ايهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة يوم 2010/09/30

2- لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، إليزي ، 2007

المحاضرات غير المنشورة

1- عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

2- تسريات ميلود ، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة بعناون: أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم له

النصوص القانونية

1-قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

2-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2015/07/23 العدد 40

3-قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

4-الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2010/09/01 العدد 50

5-الأمر رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب .

فهرس المحتويات

إهـــداء 1
شكر وعرفان 3
مقـدمـة 5
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبحث والتحري 11
المبحث الأول : مفهوم مرحلة التحري وخصائصها القانونية 11
المطلب الأول : تعريف التحري 12
الفرع الأول : التحري لغة واصطلاحا 12
الفرع الثاني : تعريف أساليب التحري الخاصة 14
المطلب الثاني : الخصائص القانونية لمرحلة البحث و التحري 16
الفرع الأول : مشروعية وسائل الاستدلال 16
الفرع الثاني : خلو مرحلة التحري من العنف و القهر و الإكراه 17
الفرع الثالث : عدم تقيد الضبطية القضائية بشكليات التحقيق الابتدائي 17
المبحث الثاني : الجهات المختصة بالبحث و التحري 18
المطلب الأول : إختصاص الضبطية القضائية 18
الفرع الأول : الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية 19
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية 20
المطلب الثاني : اختصاص وكيل الجمهورية 21
الفرع الأول : الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية 22
الفرع الثاني : مهام وكيل الجمهورية 22
المطلب الثالث : اختصاص قاضي التحقيق 24
الفرع الأول : الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق 24
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق 25
الفصل الثاني : إجراءات التحري المستحدثة 28

المبحث الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 29
المطلب الأول : اعتراض المراسلات 29
الفرع الأول : تعريف اعتراض المراسلات 29
الفرع الثاني :خصائص اعتراض المراسلات: 31
المطلب الثاني : تسجيـل الأصـوات 32
الفرع الأول : تعريف تسجيل الأصوات 33
الفرع الثاني : إجراءات التسجيل الصوتي 35
المطلب الثالث : التقاط الصور 36
الفرع الأول : تعريف التقاط الصور 37
الفرع الثاني : الشروط التقاط الصور 37
المبحث الثاني : التسـرب 40
المطلب الأول : تعريف التسرب 41
المطلب الثاني : شروط قيام عملية التسرب 42
الفرع الأول : الشروط الشكلية 42
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية 44
المطلب الثالث : مجالات عملية التسرب 45
المبحث الثالث : المراقبة 50
المطلب الأول : مراقبة الأشخاص 51
المطلب الثاني : مراقبة تنقل عائدات الأموال 52
المطلب الثالث : لتسليم المراقب والترصد الإلكتروني 53
الفرع الأول : التسليم المراقب 53
الفرع الثاني : الترصد الإلكتروني 59
خـاتـمـــة 61
المصادر والمراجع 65